



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م
بشأن مبلغ التأمين المحصل من كل مرشح
بالانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

على كل مرشح سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزينة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين
و يمنح إيصالا بسداد ذلك المبلغ يرفقه بطلب الترشح المقدم للهيئة.

((المادة الثانية))

يرد مبلغ التأمين المشار إليه بالمادة السابقة للمرشح عقب إعلان النتيجة النهائية للانتخابات
و ذلك بعد خصم مصاريف النشر و إزالة الملصقات الانتخابية ، وفق الضوابط الآتية :

١ - تتولى الهيئة تحديد مصروفات نشر كل من القائمتين المبدئية و النهائية لأسماء المرشحين
بصحيفتي الأهرام و الأخبار.

و يقسم مبلغ تكلفة النشر بالتساوي على المرشحين و يخصم من مبلغ التأمين المسدد من كل منهم.

٢ - فى حالة تنازل أحد المرشحين عقب إعلان القائمة النهائية - تخصم مصاريف النشر بصحيفتي
الأهرام و الأخبار الخاصة بتنازله من مبلغ التأمين الخاص به.



المادة الثالثة

يتولى كل محافظ ، فى نطاق محافظته ، موافاة الهيئة بتقرير تفصيلى يتضمن تكاليف ازالة الملصقات الخاصة بكل مرشح عقب انتهاء الفترة المحددة قانوناً للدعاية الانتخابية .

المادة الرابعة

يتولى الجهاز التنفيذى للهيئة دراسة ما يرد من تقارير المحافظين و تقييمها فى ضوء تقارير اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لمتابعة و رصد مخالفات الدعاية الانتخابية و تقدير المبلغ المستحق من عدمه لكل محافظة ، و العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **د. رشيد إبراهيم**
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض